في باب السنن القصر في ركعتي الفجر افضل ثم قال لو اراد ان يصلي نوافل قبل ينذرها وقيل يصليها الى هي انتهى قال المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن حمل بعضهم النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط هو الغرض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال ينذرها وان كان يصير واجبة بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذرها خروجا عن عهدة النهي بيقين اهو وفيه تامل التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها الا مثله في القنية وزاد ان كل عمل ينافي التحريمة كذلك وهو الاصح قال المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي فليراجع وكتب اخو المصنف بطرة نسخته المنقولة انه يعيدها وعلى ما هنا لا يعيدها ولكنا لم نجد النقل اذ ذاك فتامل يكره ان يخصص لصلاته مكانا لانه ان فعل ذلك يعتبد الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا كره صوم الدهر كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي تذكر المصلي في غير صلاته الا مثله في القنية ثم قال بعد ذلك وصلاة قاضي القضاة المصلي لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراة او الركوع او السجود ونحوها فان خفف الفعل والذكر اي القراة معا ونوى بهما التعمد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنيته فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اساء ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع ازالا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع الان العلامة ابن الضياء نقل في شرح مجمع البحرين ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي الملتقط قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته ليس بشيء لان الاستاول هذه الافعال الظاهرة وكذلك قولهم اذا كان المصلي يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له لان بينا صلى الله عليه وسلم علم ابن عباس رضي الله عنهما انه كان على يساره فاقامه على يمينه يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان

لم ينو امامته اقول يستثنى من ذلك الامام اذا نوى امامة بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في معراج الدراية ولا يصح اقتداء المراة اذا نوى امامتها يعني خلافا لزفر فان عقده يصح لها كما يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام ولنا ان اقتداءها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون التزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء الا في الجمعة والعيدين فان اقتداءها بلا نية الامام فيهما وفي الجمعة صحيح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤدي بها وحدها خرج الخطيب بعد شروعه مستخلفا في الولوالجية اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على الكيفيتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة فان لم يجد غيرها صلى في الحرير اي تفترض عليه الصلاة فيه قال في القنية عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج اهو يعني لان الصلاة في الحرير مكروهة للرجال بخلاف الصلاة في الثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر ان الكراهة لصانة تسقط لكونه مضطرا الى الصلاة فيه فنا المسجد للمسجد فما كان شيء مما اعد لمصالحه قال في المنتقى فنا المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يضر في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف اه وفي القنية قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه يجوز فلبيت كالمسجد وفيها قبل هذا اصلوا بجماعة في خان القاضي حكم بجواز واختلفوا في الحائل بينهما اه قال في مجمع الفتاوى اذا كان بين الامام والمقتدي حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه الصلاة والسلام وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او ثقب مثل البيت ولو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدمه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه

Copyright © King Saud University